على نفسه ثم من بعد على اولاده وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان وحكم حنفي بموجب ذلك
ثم ادخل شخصا بعد ذلك بمدة ولم يحكم بهذا الادخال
حاكم فهل يكون الحكم السابق على ذلك حكما بهذا الادخال
حتى يمنع المخالف من الحكم لواقف الواقف بالاختصاص
بريع الوقف المذكور ام لا فان الحكم بالموجب انما افاد صحة
الصيغة ومنع المخالف من نقض الحكم الوقف المذكور لكونه
على النفس والاستمالة على شرط فاسد ولم يتناول ما ليس
بموجود من ادخال الشخص المذكور او غيره لان الحكم هو الالزام
كما صرح به العلما ولا معنى لالزام الواقف بالادخال فيكون
الحكم بالنسبة الى ذلك خارجا مخرج الفتوى كما جرم به العلامة
ابو زرعة بن العراقي في فتاويه في باب الرهن والوقف
والطلاق وفي تاليفه في الفرق بين الحكم بالصحة والموجب
في مسئلة طلاق الاجنبية وذكر نحو ذلك ايضا شيخ المذهب
ابو الحسن السبكي في فتاويه اخر كتاب الدعوى والبينات
وهما احرر بالفاظ الحكم وما يترتب عليها من غيرهما فاجاب
وهو بالبيت المقدس ومن خطه نقلت بما نصه الحكم لله
وبالله التوفيق حكم القاضي في امثال هذه الواقعة يتعين ان يكون
الزاما تنفصل به الخصومة بحيث لا خصومة لكون الالزام
خارجا مخرج الفتوى ثم الالزام الذي تنفصل به الخصومة
لا يصح ان يكون الزام منهم كالزمت احدهما بين والزاما لاثنين

منهم

منهم كالزمت هذا المدعى عليه لاحد كما ولا الزاما على وجه الاجمال
بما لم يقع ولكن قد يتفق وقوعه فيما بعد كقول المالكي مثلا الزمت
من يظهر استحقاقه لهذا المبيع ان لا يرجع عليك بالعلة التي
يستغلها ولا الزاما على وجه التعليق كقول الحنفي الزمتك
بطلاق فلانة اذا تزوجتها والحال انه لم يتزوجها ولكنه علق
طلاقها على تزويجها وقد يحكم بموجب هذا التعليق والحكم
بموجبه لا يخرجه عن كونه معلقا وحكم الحاكم في هذه الصورة
لا تزيد على الفتوى ولا يصح كونه الزاما تنفصل به الخصومة
اذ لم يدخل وقت الالزام في شيء منها فلا يصادق الالزام محلا
معينا يفيد فيه وهما دخل وقت الالزام فيما اذا حكم
الحنفي على لسان بموجب تدبير عبد للمعين فان موجبه
امتناع البيع وقد دخل وقت الالزام به فيمنع الشافعي الحاكم من
له بصحة بيعه اذا تقرر ذلك فقول الحاكم الحنفي في هذه الواقعة
حكمت بموجب ذلك ان كانت الاشارة فيه الى الوقف المذكور
المشتمل على شرط الادخال والاخراج مع كونه وقفا على
النفس فمن موجبه منع بيع الموقوف ومنع قسمته وان كان
وقفا على النفس وشروط فاسدة الادخال والاخراج فيقع به
خلاف المخالف في صحة الوقف على النفس وفي صحة الوقف
بالشرط المذكور بمعنى انه يمتنع على المخالف الحكم ببطلانه
للامرين المذكورين وان كانت الاشارة فيه الى الشرط المذكور
مع الوقف او استقلالا فموجب الشرط المذكور هو انه اذا ادخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)